

المبحث الحادي عشر: حكم الصلاة

الصلاة واجبة: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

وأما السنة؛ فلحديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٣)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»^(٤).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيعَ منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة...» الحديث^(٥).
والآيات والأحاديث في فرضية الصلاة كثيرة.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ٥٠/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، برقم ١٦.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٦٢/٢، برقم ١٤٢٠، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود ٢٦٦/١، ٨٦/١.

اليوم والليلة^(١).

ولا تجب على الحائض والنفساء، لقوله عليه الصلاة والسلام:
«أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم»^(٢).



(١) المغني لابن قدامة ٦/٣.

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١٤٤/١، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عند مسلم في كتاب الإيمان «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر رمضان فهذا نقص الدين».